فالجهات الواردة بالتعريف بمعنى (العمال، واصحاب العمل) وان هذا الإشتراك اجباري على طرفي علاقة العمل.

س/ ما هي الطبيعة القانونية للإشتراك ؟

ج/ لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإشتراك الى عدة آراء منها:-

الرأي الاول : ان الإشتراك أجر، لأنه ما دام الإشتراك مبلغاً مخصوماً من الأجر، فإن الإجر الحقيقي للعامل يتكون من الإجر الذي يتقاضاه من الجهة المختصة التي تستخدمه بعد خصم الإشتراك منهُ.وعليه يرى اصحاب هذا الرأي أن الإشتراك هو: " اجر مؤجل" أي لا يدفع مع الأجر وإنما يدفع عندما يستحق العمال المعونة من مؤسسة الضمان الإجتماعي.

النقد الموجه لهذا الرأي الاول.

يقولون ان العامل قد يحصل على الإعانة دون أن يكون قد دفع الإشتراك.وكذلك قد يزيد مقدار هذه الإعانات عما دفعه العامل من إشتراكات، وعليه لا يمكن اعتبارها اجراً مؤجلاً.

الرأي الثاني :

ان الإشتراك ضريبة الزامية لتمويل نفقات عامة، فتعتبر إشتراكات العمال ضرائب مباشرة وإشتراكات أصحاب العمل ضرائب غير مباشرة.

ثانياً / أسس تحديد مقدار الإشتراكات.

س/ ما هي الأسس أو الأساليب المتبعة في تحديد مقدار الإشتراك.

الجواب :

١- نظام الإشتراك موحد القيمة.في هذا النظام يكون مقدار الإشتراك مبلغ نقدي ثابت وموحد لكل الأشخاص بغض النظر عن مقدار دخولهم.

عيوبهِ : لا يحقق العدالة في توزيع عبء الإشتراك وعدم مراعاتهِ لمبدأ القدرة على الدفع.

٢- نظام الإشتراك وفقاً لمقدار الأجر. ويكون بطريقين :

أ- اما على أساس نسبة منوية موحدة.

ب- واما على أساس نسبة تصاعدية تبعاً لمقدار الأجر.

ولكن عيب هاتين الطريقتين انهما تساعدا أصحاب العمل للتحايل والتهرب من دفع الإشتراك على أساس الأجر الحقيقي.

إلاّ ان الفقه يرى بأن الدفع على أساس نسبة تصاعدية، يحقق نوع من العدالة، فكلما زاد اللأجر يزيد الإشتراك.

٣- نظام الإشتراك على أساس المخاطر.

فكلما كانت نسبة الخطر كبيرة كلما زاد مقدار الإشتراك. إذاً النظام الأخير يتميز عن سابقه بأنه يدخل عنصر الخطر ومدى تحققه كعنصر هام في تحديد نسبة الإشتراك.

تحديد مقدار الإشتراك في القانون العراقي

لقد اختلفت النظم التي اتبعها المشرع العراقي في تحديد مقدار الإشتراك تبعاً لاختلاف القوانين التي صدرت في العراق، وعلى التفصيل التالي :

١- القانون الصادر سنة ١٩٥٦ اعتمد على نظام الإشتراك الموحد.

٢- القانونين الصادرين سنة ١٩٦٤، ١٩٦٩ اعتمدا على اسلوب الخلط بين الإشتراك موحد القيمة، والإشتراك وفقاً لمقدار الأجر، ولكن توجه النقد والعيوب على هذه القوانين.

٣- نرى ان المشرع عَدِل عن هذه الطرق واعتمد في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ على اسلوب (تحديد الإشتراك على أساس نسبة مئوية) من الأجر سواء كانت هذه النسبة هي (٥% أو ١٢% أو ٢٥%).

ولكن نلاحظ ايضاً ان الطريقة المعتمدة في القانون النافذ تعرضت للنقد لماذا

ج / ١- لأنها لا تراعي مبدأ العدالة في التوزيع.

٢- لا تراعي مبدأ القدرة على الدفع.

٣- لا تراعي عنصر الخطر في تقدير حجم الإشتراك.

الفقه يفضل أن يقدر الإشتراك على أساس نسبة مئوية تصاعدية من الأجر يتحدد مقدارها تبعاً لمقدار الأجر، وحجم المخاطر المؤمن ضدها.